

تاج العروس من جواهر القاموس

الشطرُ : نصفُ الشيءِ وجزؤه كالشطيرِ ومنه المثلُ أحلبُ حلباً لك شطره . وحديث سعد " أنه استأذنَ النبي A أن يتصدق بماله قال : لا قال فالشطرُ قال : لا قال : الثلث فقال : الثلثُ لثُ والثلثُ لثُ كثيرُ " وحديثُ عائشة : " كان عندنا شطره من شَعير " وفي آخر " أنه رهنَ درعه بشطر من شَعير " قيل : أرادَ نصفَ مَكوكٍ وقيلَ : نصفَ وَسَقٍ وحديثُ الإسراءِ : " فوضعَ شَطْرَها " . أي الصلاة أي بعضها وكذا حديثُ : " الطُّهُورُ شَطْرُ الإيمانِ " لأنَّ الإيمانَ يظهرُ بحاشيةِ الباطنِ والطهورُ يظهرُ بحاشيةِ الظاهرِ . ج أَشْطُرُ وشَطُورُ . الشَّطْرُ : الجهةُ والناحيةُ ومنه قوله تعالى " فولَّ وجهك شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ " وإذا كانَ بهذا المعنى فلا يتصرفُ الفِعْلُ مِنْهُ قال الفراءُ : يريدُ : نحوه وتِلْقَاءَهُ ومثله في الكلام : وَلَّ وَجْهَكَ شَطْرَهُ وتُجَاهَهُ وقال الشاعرُ : .

إنَّ الْعَسِيرَ بِهَا دَاءٌ مُخَامِرُهَا ... فَشَطْرُهَا نَظَرُ الْعَيْدَيْنِ مَحْسُورُ وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : الشَّطْرُ : النَّحْوُ لا اختلافَ بينَ أهلِ اللغةِ فيه قال : ونُصِبَ قوله عزَّ وجلَّ : " شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ " على الطَّرفِ . أو يُقالُ : شَطْرَ شَطْرِهِ أي قَصْدَ قصده ونحوه . الشطرُ : مصدر شطرَ الناقةَ والشاةَ يَشْطُرُها شَطْرًا : أنْ تَحْلِبَ شَطْرًا وتتركَ شَطْرًا وللناقةِ شَطْرَانِ : قَادِمَانِ وَآخِرَانِ وكلُّ شَخْلَفَيْنِ شَطْرُ والجمع أَشْطُرُ .

وشطرَ بِنَاقَتِهِ تشطيرا : صَرَّ خَلْفِيهَا وتركَ خَلْفَيْنِ فَإِنْ صَرَّ خَلْفًا واحداً قيلَ : خلفَ بها فَإِنْ صَرَّ ثَلَاثَةَ أَخْلَافٍ قيلَ : ثَلْثَ بها فإذا صَرَّها كُلُّهَا قيلَ : أَجْمَعَ بها وأَكْمَشَ بها . شَطَّرَ الشيءَ تشطيرا : نصفه وكل ما نصفَ فقد شَطَّرَ . وشاةٌ شَطُورُ كَصَبُورٍ : يبسَ أحدُ خَلْفِيهَا . وناقةٌ شَطُورُ : يبسَ خَلْفَانِ من أخلافها لأن لها أربعةَ أخلافٍ فَإِنْ يبسَ ثَلَاثَةً فهي ثَلَاثُوثُ .

شاةٌ شَطُورُ إذا صارتْ أحدُ طَائِفِيهَا أطولَ من الآخرِ وقد شَطَّرَتْ كَنَصَرَ وَكَرَمَ شَطَارًا . وثوبٌ شَطُورُ أي أحدُ طرفيْ عَرْضِهِ كذلكَ أي أطولُ من الآخرِ قال الصاغاني : ويقال له بالفارسية كُوس بضمَّه غير مُشْبَعَةٍ . من المجاز : قولهم : حلبَ فُلَانٌ الدَّهْرَ أَشْطَرَهُ أي خَبَرَ ضُرُوبَهُ يعني مرَّ به خيره وشره وشدته ورخاؤه تشبيهاً بحلبِ جميعِ أخلافِ الناقةِ ما كان منها حَفْلًا وغير حَفْلٍ ودارًا وغيرَ دارٍ وأصله من أَشْطَرَ الناقةَ ولها خلفانِ قَادِمَانِ وَآخِرَانِ كأنه حلبَ الْقَادِمَيْنِ وهما الْخَيْرُ وَالْآخِرِينَ وهما الشَّرُّ . وقيل : أَشْطَرُهُ

" دررُهُ . وَيُقَالُ أَيْضاً : حَلَبَ الدَّهْرَ شَطْرِيهِ . وَفِي الْكَامِلِ لِلْمَبْرَدِ : يُقَالُ لِلرَّجُلِ الْمُجْرِبِ لِلْأُمُورِ : فَلَانٌ قَدْ حَلَبَ أَشْطَرَهُ أَيْ قَاسَى الشَّدَائِدَ وَالرَّخَاءَ وَتَصَرَّفَ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَى وَمَعْنَى قَوْلِهِ : أَشْطَرَهُ فَإِنَّمَا يُرِيدُ خُلُوفَهُ يَقُولُ : حَلَبْتُهَا شَطْرًا بَعْدَ شَطْرِ وَأَصْلُ هَذَا مِنَ التَّصْنِيفِ لِأَنَّ كُلَّ خَلْفٍ عَدِيلٌ لِمُصَاحِبِهِ . وَإِذَا كَانَ نَصِيفٌ وَلَدَكَ ذُكُورًا وَنِصْفُهُمْ إِنَاثًا فَهَمْ شَطْرُهُ بِالْكَسْرِ يَقَالُ : وَلَدْتُ فُلَانًا شَطْرَةَ . وَإِنَاءٌ شَطْرَانٌ كَسَكْرَانٍ : بَلَّغَ الْكَائِلُ شَطْرَهُ وَقَدَحٌ شَطْرَانٌ أَيْ نِصْفَانٌ وَكَذَلِكَ جُمُوعَةُ شَطْرِي وَقِصَّةُ شَطْرِي . وَشَطْرَ بَصْرِهِ يُشْطَرُ شُطُورًا بِالضَّمِّ وَشَطْرًا : صَارَ كَأَنَّهُ يُنْظَرُ إِلَيْكَ وَإِلَى آخِرِ رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ عَنِ الْفَرَّاءِ قَالَهُ الْأَزْهَرِيُّ وَقَدْ تَقَدَّمَ قَرِيبًا . وَالشَّاطِرُ : مَنْ أَعْيَا أَهْلَهُ وَمُؤَدَّبُهُ خُبْنًا وَمَكْرًا جَمَعَهُ الشُّطَارُ كَرُومَانٍ وَهُوَ مَاخُودٌ مِنْ شَطْرٍ عَنْهُمْ إِذَا نَزَحَ مُرَاغِمًا وَقَدْ قِيلَ : إِنَّهُ مُؤَلَّدٌ . وَقَدْ شَطَرَ كَنَصَرَ وَكَرُمَ شَطَارَةً فِيهِمَا أَيْ فِي الْبَابَيْنِ وَنَقَلَ صَاحِبُ اللِّسَانِ : شُطُورًا أَيْضًا . وَشَطَرَ عَنْهُمْ شُطُورًا وَوَشُطُورَةً بِالضَّمِّ فِيهِمَا وَشَطَارَةً بِالْفَتْحِ إِذَا نَزَحَ عَنْهُمْ وَتَرَكَهُمْ مُرَاغِمًا أَوْ مُخَالَفًا وَأَعْيَاهُمْ خُبْنًا